إتّفـاقـيّـة

بشأن تشجيع وتبادل حمايـة الإستثمارات

بـين

حكومـة جمهـوريّـة بيـلاروس

و

حكومـة الجمهـوريّـة اليمنيـّة

إنّ حكـومـة جمهوريـّة بيـلاروس وحكومـة الجمهوريّـة اليمـنيّـة (الـمُشـار إليهمـا فيما يلي في هـذه الإتّفـاقيّـة بالطّرفـين المتعـاقـدين).

رغبـةً منهمـا في تعـزيز التّـعاون الإقتصـادي بين الـدّولتـين لمـا فيـه المصلحـة المشتركـة بينهمـا.

وتأكـيـداً لعـزمهمـا عـلى إيجـاد ظُـروفٍ مـواتيـة للإسـتثمارات المنفّـذة من قِبَـل مسـتثمري إحـدى الأطـراف المتعـاقـدة في إقلـيم الطّـرف المتعاقـد الآخـر.

وإدراكاً منهما بأنّ التّشجيع والحمايـة المتبـادلـة للإسـتثمارات بموجب هذه الإتّفاقيّـة سَـيُحفّـزُ المبـادرات التّجـاريّـة في كِلا الـدّولتـين.

فقد إتفقتـا على ما يلي:

المـادَّة (1)
التَّعـاريف

لأغراض هذه الإتِّفاقيـَّة:

1. يُقصد بتعبـير "إستثمار" كل نـوع من أنـواع الأُصـول المستثمرة من قِـبَل أحد مستثمري أياً من طرفي التَّـعاقـد في إقلـيم الطَّرف المتعـاقـد الآخـر وفقـاً لقوانـين وأنظمـة الأخـير ويشمل ذلك بوجـهٍ خاص وليس على سـبيل الحصر:

1/ الأمـلاك المنقولـة وغـير المنقولـة بالإضافـة إلى أي حقـوق ملكـيَّـة أخرى مثل الرُّهون العقاريَّـة والأملاك المحجـوزة والضمانات والحقـوق الـمُشَابِهَـة.

2/ الأسـهم، والسَّنـدات، وحصص المساهمـة وأي شكل من أشكال المشاركـة في شركـة.

3/ المطالبات في أمـوال أو أي أداء بموجب عقد ذو قيمـة اقتصاديَّـة متعلِّقـة بالإستثمارات.

4/ حقـوق الملكيَّـة الفكريَّـة والصناعيَّـة (مثل حقـوق التَّـأليف، والـبراءات، نمـاذج الإسـتخدامـات والعـلامـات التجـاريَّـة أو الخدمـيَّـة، والتصـاميم أو الموديلات الصناعيَّـة ، والأسماء التجاريَّـة وعلامات المنشـأ) والمعرفـة العلميَّـة والشُّهـرة وأيّ حقـوق أُخرى مشابـهة أُقِـرّتْ من قِـبَل كلا طـرفي التعـاقـد وفقـاً لقوانينهـم وأنظمتهـم ذات الصِلَـة.

5/ الإمتيـازات الممنوحـة بموجب القـانون شـاملاً بذلك إمتيـازات البحث عن أو إستخراج أو إسـتغـلال الموارد الطبيعيّـة بالإضافـة إلى كافَّـة الحقـوق الأُخرى الممنوحـة بموجب القـانون أو بعقد أو بقرارٍ

مـــن الهيئـــة (السُّلطـــة) وبما لا يتعارض مع القوانـــين النَّـــافـــذة في الطَّرف المتعاقـــد الذي يأوي الإستثمار.

ولا يؤثِّـــر أيّ تغـــيـــير في الشَّـــكل الذي تمّ فيـــه إستثمار الأصول في صفتهـــا كإستثمار، شريطـــة أنَّ هـــذا التغيـــير لا يُخـــالـــف قوانـــين وأنظمـــة الطَّرف المتعـــاقـــد المعـــنِيّ.

2- يُقصدُ بتعبير " عوائد " الأموال المتأتِّيـــة عن الإستثمار وتشمل ذلك بشكلٍ خاص ولـــيس على سبيل الحصر، الأرباح أو الفوائد أو المكاسب الرأسماليَّـــة أو إيرادات الأسهم أو الإتاوات أو الأتعاب.

3 – يُقصدُ بتعبير " مستثمر" بالنسبة لأياً من طرفي التعاقـــد:

1/ الأشخاص الطَّبيعيُّـــون من رعايا أحد طرفي التَّعـــاقد وفقاً لقوانينـــه والذين يستثمرون في إقليم الطَّرف المتعاقـــد الآخر.

2/ الأشـــخاص الإعتـــباريُّـــون شـــاملاً ذلك،الشَّركات والإتحـــادات الـــتجاريَّـــة وغـــيرها من الشَّركات والمنظّمـــات الـــمُنْشَأَة أو بشكلٍ آخـــر المؤسَّســـة بِمُقْتَضَى قـــوانـــين ذلك الطَّرف المتعـــاقـــد ويقـــع مقـــرّهـــا الـــرَّئيسي في إقليم ذلك الطَّرف الـــمُتعاقـــد وتقـــوم بتنفيذ إســـتثمارات في إقليم الطَّرف المتعاقـــد الآخـــر.

4- يُقصـــد بتعـــبير " إقليم " بالنسبة لأياً من طرفي التعاقـــد إقليم دولـــة الطَّرف المـــتعـــاقـــد المعـــــني شـــاملاً ذلك الأرض والميـــاه الـــدَّاخليـــة والبحـــر الإقلـــيمي وقـــاع البحر وما تحت سطح التُّربـــة والتي للطرف المتعاقـــد فيـــه حقـــوق أو سلطـــة سياديَّـــة بِمُقْتَضَى القـــانون الدّولي.

5- يُقصد بتعابير القوانين والأنظمة " القانون أو القوانين " وكذا رعايا بالنسبة لأياً من طرفي التعاقد ، قوانين ، وأنظمة دولة الطَّرف المتعاقد المعني إستناداً إلى ذلك.

المادَّة (2)
تشجيع وحماية الإستثمار

يعمل كل طرف متعاقد على تشجيع وإيجاد ظروف مواتية لمستثمري الطَّرف المتعاقد الآخر لإقامة إستثمارات في إقليمه وأنْ يسمح بدخول مثل هذه الإستثمارات وفقاً لقوانينه وأنظمته.

تمنح إستثمارات مستثمري أياً من الأطراف المتعاقدة وفي جميع الأوقات معاملة عادلة ومُنْصِفَة وتتمتَّع بحماية قانونيَّة كاملة في إقليم الطَّرف المتعاقد الآخر بموجب هذه الإتِّفاقيَّة.

وعلى أياً من طرفي التعاقد أنْ لا يضرّ بأي شكلٍ من الأشكال من خلال إتخاذ إجراءات غير معقولة أو تمييزيَّة بإدارة أو صيانة أو إستخدام أو إنتفاع أو التصرّف بالإستثمارات في إقليمه العائدة لمستثمري الطَّرف المتعاقد الآخر. ويجب على كل طرف متعاقد أنْ يُراعي أيّ إلتزام أبرمه ويتعلَّق بإستثمارات مستثمري الطَّرف المتعاقد الآخر.

المادَّة (3)
المعاملة الوطنيَّة والدَّولة الأكثر رعاية

يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه لإستثمارات أو عوائد مستثمري الطَّرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقلّ مراعاة عن تلك التي يمنحها لإستثمارات أو عوائد مستثمريَّه أو لإستثمارات أو عوائد مستثمري أيّ دولة ثالثة.

ويمنح كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطَّرف الآخر فيما يتعلَّق بإدارة أو صيانة أو إستخدام أو الإنتفاع أو التصرّف بإستثماراتهم معاملة لا تقلُّ رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو مستثمري أيّ دولة ثالثة.

لا تُأوَّلُ أحكام هذه المادَّة على أنَّها تُلزم أحد أطراف التعاقد على منح مستثمري الطَّرف الآخر الفائدة من أيّ معاملة أو تفضيل أو إمتياز ناتج عن:

1. أيّ منطقة تجاريَّة حرّة أو إتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو إتفاق دولي مشابه حالي أو مُستقبلي، داخلاً في ذلك الأشكال الأُخرى للتَّعاون الإقتصادي الإقليمي يكون أياً من طرفي التعاقد أو يمكن أنْ يكون طرفاً فيها ، أو
2. أيّ إتِّفاقيَّة أو ترتيب دولي يتعلَّق بشكل كامل أو أساسي بالضَّريبة.

المادَّة (4)
المُصادرة

يلتزم الطَّرفان بعدم تأميم أو مصادرة إستثمارات مستثمري أياً من الأطراف المتعاقدة أو إخضاعها لإجراءات لها نفس تأثير التَّأميم أو المصادرة (ويشار إليها فيما يلي "بالمصادرة") وذلك في إقليم الطَّرف الآخر عدا لغرض عام وفقاً للإجراءات القانونيَّة المطلوبة وعلى أساس غير تمييزي وعلى أنْ تقترن بمخصّصات لدفع تعويض فوري كافي ونافذ.

وتكون القيمة الفعليَّة وفقاً للعُرف الدُّولي المتَّبع وتشمل الفائدة محتسبة على أساس سعر الفائدة بسوق لندن إبتداءً من تاريخ المصادرة وحتى تاريخ التَّسديد بالنسبة للعمل التي تمَّ فيها الإستثمار ويتمُّ دفع مبلغ التَّعويض دونما تأخير ويكون قابلاً للتحويل إلى نقدٍ بشكل نافذ وقابلاً للتحويل الحُرّ بعملةٍ حرَّة التَّحويل.

وللمستثمر الذي يُعاني من خسائر ألحق بموجب قانون الطَّرف المتعاقد المنفِّذ لعمليَّة المصادرة في مراجعة فوريَّة من قِبَل هيئة قضائيَّة أو أُخرى مستقلَّة تابعة لذلك الطَّرف المتعاقد وذلك فيما يتعلّق بموضوعه وتثمين إستثماره وفقاً للمبادئ المبنيَّة في هذه المادَّة.

المادَّة (5)
التَّعويض عن الخسائر.

يُمنح مستثمري أياً من طرفي التعاقد الذي تتعرّض إستثماراتهم في إقليم الطَّرف المتعاقد الآخر لخسائر ناجمة عن الحرب أو صراع مسلّح أو حالة طوارئ عامَّة أو ثورة أو تمرُّد أو شَغَب أو غيرها من الأحداث المشابهة في إقليم الطَّرف المتعاقد الآخر، تمنح من قِبَل الطَّرف المتعاقد الآخر فيما يتعلَّق بإستعادة الملكيَّة أو التَّعويض المدفوع والتَّعويضات الأُخرى أو غيرها من التَّسْوِيات معاملة لا تقلّ مراعاة عن تلك التي يمنحها الطَّرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري أيّ دولة ثالثة، وتكون تلك المدفوعات قابلة للتَّحويل الحرّ.

المادَّة (6)
التحويل الحُرّ.

يضمن كل طَرَف مُتعاقد لمستثمري الطَّرف المتعاقد الآخر بعد إيفائهم لجميع إلتزاماتهم الماديَّة حريَّة تحويل المدفوعات المرتبطة بالإستثمارات وعلى وجه الخصوص وليس من قبيل الحصر ما يلي:

أ. العوائد التي تمّ تعريفها في الفقرة (2) من المادَّة (1) في هذه الإتِّفاقيَّة.

ب. مبالغ تسديد القروض المقرَّرة من قِبَل كلا طرفي التعاقد كإستثمار.

ج. المبالغ المخصّصة لتغطية النَّفقات المتعلّقة بإدارة الإستثمار.

د. رأس المال والمبالغ الإضافيَّة اللاَّزمة لصيانة أو تطوير الإستثمار.

هـ. العوائد من بيع أو التصفية الجُزئيَّة أو الكليَّة للإستثمار بما في ذلك المبالغ الزائدة المحتملة.

و . التعويض وفقا للمادتين (4)، (5) في هذه الإتِّفاقيَّة.

وتتم التحويلات المذكورة في هذه المادَّة دونما تأخير وبعملة قابلة للتحويل الحرّ حسب أسعار الصَّرف السائدة في تاريخ التحويل وفقاً لأنظمة أسعار الصَّرف النافذة لدى الطَّرف المتعاقد الذي تتمُّ عمليَّة التحويل في إقليمه.

المادَّة (7)

الإحلال.

إذا قام أحد طرفي التعاقد بمنح أيّ ضمانة ماليّة ضد مخاطر غير تجاريَّة تتعلَّق بإستثمار لمستثمريه في إقليم الطَّرف الآخر، على الطَّرف المتعاقد الأخير أنْ يُقرَّ بحقوق الطَّرف المتعاقد الأوَّل بِمُقْتَضَى مبدأ الإحلال لحقوق المستثمر عند تسديد إحدى المدفوعات بموجب هذه الضَّمانة من قِبَل الطَّرف المتعاقد الأوَّل.

المادَّة (8)

تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقِدة.

تُسَوَّى الخلافات بين الأطراف المُتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الإتِّفاقيَّة، إذا أمكن، بالتفاوض من خلال القنوات الدّبلوماسيَّة.

إذا لم تتمكّن أطراف التعاقُد من تسوية أيّ خلاف خلال ستَّة أشهر، يُحال بناءً على طلب أياً من الأطراف المتعاقدة لهيئة تحكيم وفقاً لأحكام هذه المادَّة.

ويتمّ تشكيل هيئة تحكيم لهذا الغرض كالتالي:

يقوم كل طرف مُتعاقد بتعيين أحد المحكّمين ويتّفق كلا المحكّمين على أحد رعايا بلدٍ ثالثٍ كرئيسٍ للهيئة يتمّ تعيينه من قِبَل كلا طرفي التّعاقد، على أنْ يتم تعيين المحكّمين خلال شهرين ورئيس الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ أياً من طرفي المتعاقد للطرف الآخر عزمه لإحالة النزاع لهيئة تحكيم.

وإذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال الفترات المحدّدة في الفقرة (3) من هذه المادَّة يمكن لأياً من طرفي التعاقد في غياب أيّ إتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدّوليَّة لإجراء التعيينات. فإذا حدث أنْ كان هذا أحد رعايا أياً من الأطراف المتعاقدة أو بشكل آخر إذا كان هناك ما يمنعه من تنفيذ المهمَّة المذكورة، يدعى نائب الرئيس لإجراء التعيينات فإذا حدث أنّ نائب الرئيس أيضاً هو أحد رعايا أياً من الأطراف المتعاقدة أو كان هناك ما يمنعه من القيام بالمهمة المذكورة، يدعى عضو محكمة العدل الدّوليَّة الذي يليه في الأقدميَّة وليس أحد رعايا أياً من الأطراف المتعاقدة لإجراء التعيينات.

ويكون رئيس الهيئة أحد رعايا دولة ثالثة لكلا طرفي التعاقد معها علاقات دبلوماسيَّة وتتوصّل هيئة التحكيم المشكلة وفقاً لهذه المادَّة لقرارها بأغلبيَّة الأصوات. ويكون مثل هذا القرار نهائياً ومُلزماً على كلا الطَّرفين مناصفة التكلفة الخاصَّة برئيس الهيئة وبقيَّة التكاليف. ويجوز للهيئة مع ذلك أن تتَّخذ قرار مختلف فيما يتعلّق بالتكاليف . وتتحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصَّة بها.

المادَّة (9)

تسوية المنازعات بين طرف مُتعاقد ومستثمر لطرفٍ متعاقدٍ آخر.

يخضع أيّ نزاع يمكن أنْ ينشأ بين مستثمر أحد الأطراف المتعاقدة وبين الطَّرف المتعاقد الآخر ويتعلّق بإستثمار هذا المستثمر للتفاوض بين أطراف النِّزاع بغرض التَّوصُّل إلى حل ودِّي.

إذا لم تتمخّض هذه المشاورات عن حل خلال ستّة أشهر من تاريخ طلب التّسوية، يحقّ للمستثمر أنْ يحيل القضيّة إمّا إلى :

1. المحكمة المختصّة لدى الطّرف المتعاقد المُقام في إقليمه الإستثمار، أو
2. المركز الدُّولي لتسوية منازعات الإستثمار المنشأ وفقاً للمعاهدة الخاصّة بتسوية منازعات الإستثمار بين الدُّول ورعاية الدُّول الأُخرى والمفتوحة للتوقيع في واشنطن بتاريخ 18 مارس /1965م، أو
3. هيئة تحكيم دوليّة لهذا الغرض تنشأ وفقاً لقواعد التحكيم التابعة لمفوضيّة الأُمم المتحدة الخاصّة بقانون التجارة الدوليّة (ينيسترال).

وتكون أحكام التحكيم نهائيّة ومُلزمة على كلا طرفي النزاع.

وخلال مرافعات التحكيم أو تنفيذ الحكم، على الطّرف المتعاقد المشارك في النزاع أنْ لا يدعي كحجّة دفاع بسيادته أو حقيقة أنّ المستثمر التّابع للطرف المتعاقد الآخر قد يكفي تعويضاً بموجب عقد تأمين تتعلّق بكامل خسائره أو خروقها.

ويجب على أياً من طرفي التعاقد أنْ لا يلجأ للتّسوية من خلال القنوات الدّبلوماسيّة لأيّ نزاع تمّ إحالته إلى التّحكيم الدّولي عدا في حالة عدم إذعان وإلتزام الطّرف المتعاقد الآخر للقرار الصّادر عن هيئة التحكيم.

المادّة (10)

تطبيق القواعد الأُخرى.

إذا إحتوتْ قانون أياً من طرفي التعاقد أو الإلتزامات بموجب القانون الدّولي الموجود حالياً أو المُبرمة بعد ذلك بين الأطراف المتعاقِدة بالإضافة إلى هذه الإتّفاقيّة على قواعد سواء كانتْ عامّة وتتيح لإستثمارات

مستثمري الطّرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر مراعاة من تلك الممنوحة بموجب الإتّفاقيَّة الحاليَّة، يكون لمثل هذه القواعد الأرجحيَّة على هذه الإتّفاقيَّة إلى الحد التي تكون فيه أكثر مراعاة.

المادَّة (11)
الإستثمارات السَّابقة للإتّفاقيَّة.

تسري هذه الإتّفاقيَّة على جميع الإستثمارات المنفّذة من قِبَل مستثمري أحد طرفي التعاقد في إقليم الطّرف المتعاقد الآخر وفقاً للقوانين والأنظمة ذات العلاقة سواءً قبل أو بعد دخول هذه الإتّفاقيَّة حيِّز التنفيذ ولا تسري على أيّ نزاع يتعلّق بإستثمار ناشئ قبل دخول هذه الإتّفاقيَّة حيِّز التنفيذ.

المادَّة (12)
المشاورات.

يقوم ممثلي الأطراف المتعاقدة كلّما كان ذلك ضرورياً بعقد مشاورات حول أيّ أمر له تأثير على تنفيذ هذه الإتّفاقيَّة وتُعقد مثل هذه المشاورات بناء على إقتراح أحد طرفي التعاقد في المكان والزمان المتّفق عليه من خلال القنوات الدّبلوماسيَّة.

المادَّة (13)
المُدَّة والإنهاء والدُّخول حيِّز التنفيذ.

تدخل هذه الإتّفاقيَّة حيِّز التنفيذ بعد ثلاثون يوماً من إشعار الأطراف المتعاقدة لبعضها البعض كتابياً عن إستكمالها لإجراءاتها الدّستوريَّة الدّاخليَّة اللاّزمة لدخول هذه الإتّفاقيَّة حيّز التنفيذ.

وتظلُّ هذه الإتِّفاقيَّـــة ساريـــة لفترة عشر سنوات وتستمرُّ نافذة بعد ذلك لنفس الـــمُدَّة ما لم يَقُمْ أياً من الأطراف المتعاقـــدة بإشعار الطَّرف الآخر كتابياً قبل إنتهـــاء الفترة بعـــامٍ يُبلغـــه بنيَّـــتِه في إلغـــاء الإتِّفاقيَّـــة.

وبالنسبـــة للإستثمارات الـــمُقامـــة قبل إنتهـــاء هذه الإتِّفاقيَّـــة تستمرُّ أحكام المـــادَّة **1-12** في هذه الإتِّفاقيَّـــة ساريـــة لفترة عشر سنوات من تاريخ إقامـــة هـــذه الإستثمارات.

وشهادة بذلك وقَّـــعَ المفوَّضون الـــمُوقِّعـــون أدناه على هـــذه الإتِّفاقيَّـــة.

حُـــرِّرَتْ مـــن ثـــلاثِ نســـخٍ في -------- بتاريخ---------- باللُّغـــات الرُّوســـيَّـــة والعربـــيَّـــة والإنكلـــيزيَّـــة وجميعهـــا لهـــا نفس الحجيَّـــة. وفي حـــالِ الإختـــلاف على التفســـير يرجّح النَّـــص الإنكلـــيزي.

عن حكومـــة جمهـــوريَّـــة بيلاروس **عن حكومـــة الجمهوريَّـــة اليمنيـــة**